ولذا بانت بالطلاق عنه باعتقاده وبما ذكرنا يعلم ما في الحكم الذي سمعته عن الشيخ زه من المهر
ايضاً في الاول باعتبار ان العقد هو سبب ثبوت المهر لا انه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي
لتملك البضع بما وقع عليه التراضي في العقد وفيه ان المقام نحو المقبوض بالعقد الفاسد
من البيع ونحوه وليس في شيء مما وصلنا من النصوص ان عقد الشبهة كالصحيح حتى يؤخذ باطلاق
التشبيه ولذا لم يكن لها شيء مع عدم الدخول فليس ح الا استيفاء البضع على وجه الضمان
فيضمن بقيمته وهي مهر المثل عرفاً وشرعاً كغيره مما يقبض بعنوان العقد الصحيح بل ليس المقام من افراد
قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهو واضح هذا كله في دعواه وبه يعلم الحال فيما لو كانت
الدعوى منها ضرورة اتحاد الجميع فيما سمعته من الاحكام ومنه ما اذا قالت امرأة ذا لك ان
هو اخي او ابني من الرضاع على وجه يصح لم تقبل دعواها في حقه كما لم تقبل دعواه في حقها الا ببينة
او تصديق او دعوى العلم وحلفها بعد نكوله او نحو ذلك ولا ينافي سماع دعواها رضاها بالعقد
لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم لها بخبر الثقات خلافاً لبعض العامة بل لا يبعد قبول
دعواها ولو ادعت العلم بالحال حين العقد لاطلاق سماع دعوى النساء مع البينة ولعموم
البينة على المدعي ونحو ذلك لكن قد يظهر من قواعد الفاضل عدم سماعها ولعله للتكذيب بفعلها
قولها وكيف كان فان صدقها الزوج او ثبت بالبينة ثبت لها المهر مع الدخول
وجهلها والا يكن دخل بها فلا مهر لها ولو كذبها ولا بينة لها لم تقع الفرقة وان لا تمكنه
من نفسها فان مكنها وتعذر نفسها بما امكنها تخلصاً من الزنا باعتقادها وليس لها المطالبة بالمهر
كلا وبعضا لا قبل الدخول ولا بعده لاعترافها بفساد العقد ولا بمهر المثل لو كان اكثر من المسمى
لانه دعوى منها بلا بينة نعم انما ثبت لها بعد الدخول اقل الامرين من المسمى ومهر المثل بل
فيما خطر لي من نسخة المسالك لغى لها ذلك مطلقاً اي في حالتي التصديق والتكذيب الا اذا كانت
بغية فانه لا شيء لها ح وفيه انه لا فرق على الظاهر بين دعواها ودعوى الزوج في ذلك
فمع فرض التصديق او قيام البينة يتجه لها مهر المثل ولو كان اكثر من المسمى نحو ما سمعته في دعوى
الزوج وانه من قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ورضاها بما في العقد لا تلتزم به بعد ظهور
فساده كما لا يلتزم به الزوج على حسب ما عرفته فمن الغريب موافقته في المسئلة السابقة
على ثبوت مهر المثل وخلافه هنا مع اتحاد المدرك الا في الصورة التي فرضناها وهي
ما لو كذبها فانه ليس لها ح الا الاقل ضرورة كونها مدعية حرفاً مع فرض زيادته على المسمى
وما في القواعد من احتمال مطالبته بمهر المثل في هذه الصورة لانه دخول بعد عقد تباين فانه
في اصله مع جهلها كما ترى ضرورة عدم تماميته الا بقبولها دون الزوج الذي فرض تكذيبه

لها ثم

لها ثم لها احلافه على نفي العلم لو ادعته عليه او احتملت علمه كما هو شأن الحلف على نفي فعل الغير فان نكل
حلفت على البت كما هو شأن الحلف على اثبات فعل فيحكم بالفرقة ح ومهر المثل مع الدخول لا قبله
لاعترافها بعدم الاستحقاق ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولاً فان كان قد دفع الصداق
لم يكن له مطالبتها به لاعترافها بعدم الاستحقاق فان كان عيناً كان مالاً مجهول المالك وكذا
اذا قبضته وكان باقياً وكان العقد ثابتاً في الظاهر اما اذا نكلت فظاهر واما اذا حلف او لا
فليمينه وربما نوقش في الاخير بان نفي علمه لا ينفيه فيمكن ان يحلف على ما ادعته وعلى كل حال
فليس لها مطالبته بحقوق الزوجية ولو نكلت لاعترافها بعدم الاستحقاق بل ربما وجب عليها
الفرار منه بعضها مع الامكان فما عن بعضهم من احتمال مطالبتها بغير القسم والجماع لاقراره بالزوجية
ولزوم حقوقها واضح الضعف نعم قد يقال ان لها المطالبة في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسة
عليه ومنعها من تمكينه انما هو من جهة الشرع مع انه ايضاً كما ترى وفي كشف اللثام قد يقوى
انها لو رجعت عن دعواها وصدقت الزوج في عدم الرضاع كانت لها المطالبة بالحقوق وغاية
المطالبة بها الرجوع عن الدعوى فيسمع جوازاً لها وفيه ان من رجح المسئلة المطالبة في حال اصرارها
على الدعوى وكيف كان فهذا كله اذا كانت الدعوى منها بعد الدخول العقد واما لو كان ذلك
منها قبله حكم عليها بظاهر الاقرار نحو ما سمعته في دعوى الرجل فلاحظ وتامل

في النفقات

المسئلة السادسة اذا طلق اي الحامل التي علم انها كذلك في زمان الا انه
رجعية فادعت ان الطلاق قد كان بعد الوضع فلها النفقة عليه لكونها ح في العدة وانكر هو
ذلك وادعى ان طلاقها قد كان قبل الوضع فلا نفقة لها لخروجها عن العدة به ح فالقول
قولها مع يمينها لاصالة تأخره واصالة بقائها في العدة وبقاء النفقة ولكن يحكم عليه بالبينونة
منها وعدم الرجوع له بها تديناً له باقراره المسموع في حقه دون حق غيره ولها النفقة ح عليه
ولو كانت بائناً في حقه وخارجة من العدة تقضي بالدوام حكم الزوجية ولو انعكس الزوج
بان ادعى هو تأخير الطلاق لارادته اثبات حق الرجعة بها وانكرت هي ذلك وادعت انه
قبل الوضع كان القول قوله بيمينه لما عرفت لكن ليس لها المطالبة بالنفقة لاعترافها بعدم
استحقاقها هذا وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق في الحكم المزبور بين اتفاقهما على تاريخ احدهما
وعدمه لكن في ذلك ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يتعينا زماناً لاحدهما اما لو اتفقا
عليه واختلفا في تقدم الاخر وتأخره فالقول قول مدعي تأخره مطلق لاصالة
عدم تقدمه واستمرار حال ما اتفقا عليه كان حسناً فلو فرض ان الطلاق وقع يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)